الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***ع42677دد القضيــة**

تاريخــه : 19 ماي 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الي كتابة المحكمة في 10 اكتوبر 2016

من طرف الاستاذ: *****

في حق:شركة ***** للتوزيع في ش م ق مقرها مكتب محاميها المذكور الكائن بشارع *****

ضد:***** مقرها *** مقرها المختار مكتب المحامي الاستاذ *****الكائن مقره بشارع ****

طعنا في القرار الاستئنافي الاشغلي عـ7497دد الصادر في 03 جوان 2016 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينارا لقاء الاتعاب و اجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل ابتدائية ***** عارضة انها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 10/12/2001 بصفة مديرة تجارية وبأجرة شهرية قدرها 600.000د دون نسبة الارباح من المبيعات وقدرها 25 في المالية وبتاريخ 16/02/2006 وقع طردها دون مبرر لذلك فهي تطلب الحكم لها بالمنح والغرامات عن الطرد التعسفي المبنية بالعريضة المحررة من قبل نائبها مع 500 دينارا اتعاب تقاضي اجرة محاماة مع الاذن بالنفاذ العاجل

وحيث صدر حكم البداية عند 44590 بتاريخ 06 جوان 2007 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد الحاصل للمدعية يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي لها الغرامات والمنح التالية:

2400.000د غرامة الطرد التعسفي

600.000د منحة الاعلام بالطرد

600.000د مكافأة نهاية الخدمة

100.000د اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث استأنفت المدعى عليها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه اعلاه

وحيث عقبت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي:

1/المطعن الاول: مخالفة الفصل 14 م ش:

قولا ان محكمة الاصل لم تمارس صلاحياتها الواسعة في خصوص ثبوت الصبغة التعسفية للطرد من عدمه وهو امر اوكله اليها المشرع واجمع عليه الفقه والقضاء وقد حادت محكمة الاصل عن مسالة الجوهرية المتعلقة بمسالة الطرد بما يجعل قرارها عرضة للنقض

وقد تمسكت منوبته ان المعقب ضدها متعاقدة حرة لخاصة نفسها وتتحصل على عمولة عن كل عملية بيع الاثاث التابع لها بما ينفي كل علاقة شغلية بين الطرفين وهو ما اكدته المحكمة الابتدائية ب***** في القضية الشغلية عدد 43917 بتاريخ 19/4/2006 التي انتهت برفض الدعوى

2/المطعن الثاني: مخالفة 484 م ا ع:

قولا انه سبق للمحكمة الابتدائية ب***** ان قضت برفض الدعوى عدد 43917 بتاريخ 19/4/2006 وصدر بين طرفي الدعوى وقد عللت حكمها بان الاجيرة لم تثبت الطرد التعسفي .... وان المعقبة تنفي طرد المعقب ضدها التي تعمل لحسابها الخاص وتتقاضى عمولة عن المبيعات وغادرت عملها لتكون مشروعا جديدا يتمثل في مقهى سياحي وغايتها من دعوى الحال هو الاثراء بدون سبب .... وقد كان الحكم المنتقد ضعيف التعليل مستوجبا للنقض

3/المطعن الثالث: الافراط في السلطة وتحريف الوقائع:

قولا انه تعذر على المعقبة الان تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن محكمة القرار المنتقد بخصوص الادلاء بمال النزاع المدني في القضية عدد 25831 وما يفيد صيرورته باتا لعدم الحصول على الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى لعدم تلخيصه الى حد تحرير هذه المستندات وذلك خارج عن ارادة منوبته .... مما يعرض الحكم المنتقد للنقض

4/المطعن الرابع: ضعف التعليل الموازي لفقدانه:

قولا ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط اساسي لصحتها حسب ما اوجبه الفصل 123 م م م ت غير ان محكمة القرار المنتقد لم تعلل قضاءها ولم تتلمس النزاع الشغلي الاصلي المعروض عليها ولم تبد رأيها فيه وأضحى حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية طالبا النقض والاحالة

المحكمـــــــة:

عن المطعنين الاول والرابع لوحدة القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 145 م م م ت انه "لا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تنظر الا في خصوص ما وقع الاستئناف في شانه"

وحيث تبين من اوراق الملف ان المستأنفة (المعقبة الان) لم تؤسس طعنها بالاستئناف حول مدى ثبوت واقعة الطرد من عدم ذلك ولم تخض فيها كما لم تخض في مسالة التكييف القانوني للعلاقة الرابطة بينها وبين المدعية في الاصل وقد اقتصر طعنها على طلب ايقاف النظر في الدعوى لوجود قضية مدنية في ابطال محضر الاعلام بالحكم الابتدائي ب***** 02 تحت عدد 25831

وحيث طالما لم يتناول الطعن بالاستئناف المسائل الاصلية بخصوص واقعة الطرد وصفها القانوني وكذلك تكييف العلاقة بين طرفي الدعوى فانه لا يجوز اثارة هذه المسائل لدى التعقيب وتعد دفوعا جديدة ليست من متعلقات النظام العام الامر الذي بصير المطعنين الراهنين متجهي الرفض لعدم سدادهما

عن المطعن الثاني:

حيث لا خلاف ما اثارته المعقبة من ان الحكم المنتقد خالف قرينة اتصال القضاء لصدور حكم شغلي عن المحكمة الابتدائية ب***** تحت عدد 43917 بتاريخ 19 افريل 2006 بين طرفي الدعوى فقد تبين بالرجوع الى اوراق الملف ولا سيما الحكم الشغلي المذكور انه قضى برفض الدعوى وهي نتيجة قانونية لا يحصل منها اتصال القضاء بالموضوع ولا يمكن ان تؤسس لتلك القرينة على معنى الفصل 481 م ا ع الامر الذي يضحي معه المطعن الراهن عديم الوجاهة ومتعين الرد

عن المطعن الثالث:

حيث على خلاف ما اثارته المعقبة في هذا الفرع من الطعن فقد تبين ان محكمة الاصل اصدرت حكمها تحضيريا بجلسة 18/12/2015 يقضي بمطالبة المستأنفة (المعقبة الان) بالإدلاء بنسخة قانونية من الحكم الابتدائي ومحضر الاعلام به وبمآل القضية المدنية عدد 25831 التي احتجت بها وذلك على اثر دفعها بوجود قضية مدينة منشورة بين الطرفين تحت عدد 25831 لدى محكمة اخرى موضوعها ابطال محضر الاعلام بالحكم الابتدائي وطلبها ايقاف النظر في الدعوى الى حين البت في تلك القضية غير ان المعقبة الان لم تنفذ الحكم التحضيري المذكور وبالتالي فقد اضحى التقصير من جانب هذه الاخيرة ولا وجه

لمؤاخذة محكمة الاصل بعيب الافراط في السلطة من هذه الناحية لما تجاوزت وبتت في الدعوى الامر الذي يضحي معه المطعن الراهن عديم السداد وتعين الرد ايضا

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 19/5/2017 عن الدائرة السادسة برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بمحضر ممثل الادعاء العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****

وحـــرر في تاريخـــه